أهمية الحوكمة في تفعيل الرقابة على شركات التأمين التعاوني

أ.د/ الطيب داودي
د/ بن الزاوي عبد الرزاق
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعـــة بسكـــــرة

الملخص:

يعتبر مفهوم التأمين التعاوني من المفاهيم الجديدة في الاقتصاد الإسلامي، فقد تناوله الباحثون بغرض ضبط أداء هذا النوع من النشاط الاقتصادي المتميز، ومن هنا تكمن أهمية هذا البحث في محاولة إيجاد إطار عام للرقابة على عمليات شركات التأمين التعاوني لرسم تصور لتطبيق مبادئ الحكومة بما يتلاءم وشركات التأمين التعاوني بهدف الرفع من مستوى الأداء الإداري والمالي لهذه الشركات وتقدمها واستمرارها، بما يمكن من ضبط أدائها المالي وإظهار نتائج أعمال الشركات التي تتبني هذا النوع من التأمين، الأمر الذي يحقق لها عناصر النمو والنجاح والتطور ومنافسة شركات التأمين التجاري الأخرى.

Résumé :

L'objectif de ce papier est celui de déterminer le rôle de la théorie de la gouvernance des entreprises dans les sociétés coopératives d'assurance, cette dernière qu' est considéré parmi les sujets les plus importants dans l'activité économique moderne, et dans le domaine des recherches de l'économie islamique. L'importance de ce type d'activité économique nécessite l'élaboration d'un cadre général pour contrôler les opérations des entreprises d'assurance coopérative a travers l'application des principes de gouvernement afin d'augmenter le niveau de fonctionnement administratif et financier de ces entreprises.

Mots clefs : coopératives d'assurance, la gouvernance des entreprises

مقـــدمـــــة:

يعد مصطلح التأمين التعاوني مصطلحا حديثا نسبيا، وقد طال البحث في مدى مشروعيته بين العلماء المعاصرين منذ أكثر من ستين عاما، وصدرت فيه فتاوى شرعية متعارضة تتردد بين الإباحة والحرمة، وتغلبت في النهاية وجهات نظر العلماء القائلين بالتحريم – تحريم التأمين التجاري أو التأمين ذي القسط الثابت- وإباحة التأمين التعاوني، واستقر العمل في شركات التأمين الإسلامية على الأخذ بمبدأ التأمين التعاوني البديل المتعين شرعا للتأمين التجاري، لأن الشريعة الإسلامية لا ترفض نظام التأمين من حيث المبدأ، ولكن من حيث كونه نظاما تجاريا قائما على أساس وجود وسيط، يقصد الربح ويستغل أموال المستأمنين.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة لشركات التأمين التعاوني كمنافس قوي على حساب نظيرتها شركات التأمين التجاري، مما يجعلها أداة ناجعة في تنمية الاقتصاد ودعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإن الأمر يستدعي ضرورة تفعيل الرقابة عليها، وإرساء مبادئ الحوكمة لحل التعارض بين جميع الشركاء ضمانا لحقوق أصحاب المصالح.

إشكالية الدراسة:

إن تطبيق نظرية حوكمة الشركات في مجال شركات التأمين التعاوني من شأنه أن يخلق تعاونا وتكاملا حقيقيين قادرين على خلق وإرساء ميزة تنافسية دائمة للشركات الراغبة في الاستمرارية. فإلى أي مدى يمكن لنظرية حوكمة الشركات، أن توفر الحماية الكافية للشركاء وتحافظ على توازن شركات التأمين التعاوني؟ وما هي الآليات اللازمة، وكيف يمكن تفعيلها من أجل ضمان مصالح كل الأطراف في شركات التأمين التعاوني؟

في محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة، وبهدف الوصول إلى إبراز أهمية دور حوكمة الشركات في دعم النشاط التأميني التعاوني، فإننا سنحاول إسقاط عناصر موضوع حوكمة الشركات على شركة التأمين التعاوني، وذلك بإتباع الخطوات التالية:

1 -تقديم مختصر لمفهوم التأمين التعاوني انطلاقا من الدراسات والأبحاث السابقة في هذا الموضوع.

2 – محاولة إعطاء تصور لنظام حوكمة شركات التأمين التعاوني، من خلال البحث في الآليات اللازمة التي يمكن تفعيلها من أجل ضمان مصداقية للمعلومات والبيانات والقوائم المالية التي تصرح بها.

3 – إبراز أثر تطبيق حوكمة الشركات على شركات التأمين التعاوني في تنافسية هذه الشركات في السوق.

I- الإطار النظري للدراسة:

I- 1- مفهوم التأمين التعاوني:

التعريف اللغوي: التأمين لغة السلامة والاطمئنان، وهو مصدر من أمن والتعاون يقصد به التكافل والمساعدة من أجل القيام بهذا العمل المتعلق بتحقيق أثار المخاطر، وهو أيضا المساعدة المتبادلة.

التعريف الاصطلاحي: هو تعاون مجموعة من الأشخاص ممن يتعرضون لنوع من الخطر على تعويض الخسارة التي قد تصيب اكتتابهم بمبالغ نقدية ليؤدي منها التعويض لأي مكتتب منهم عندما يقع الخطأ عليه[i]. كما يعتبر عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث وتقليل شدة آثارها من خلال تعاون منظم يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين.[ii]

وشترك في هذا النوع من التأمينات حملة الوثائق في حساب مالي لدى هذه الشركة يسمى بحساب المشتركين تكون ذمته المالية مستقلة عن حسابات الشركة ذاتها لتستثمر الأموال الواردة إلى هذا الحساب في إطار شرعي تقسم عوائده بين الشركة المستثمرة وصندوق حساب المشتركين، وفي نهاية السنة المالية يتم احتساب أرباح الاستثمار لصالح المشتركين، وإعادة الفائض لهم أو تدوير الأرباح والفائض إلى العام التالي عبر حسمه من قيمة الاشتراك الجديد، أو توزيعه على المشتركين. ويكون لشركة التأمين أجر إدارة حساب المشتركين، كما تستحق نصيبا من أرباح أمول المشتركين بصفتها شريكا في الاستثمار.

I- 2 – طبيعة العلاقة بين الأطراف في شركات التأمين التعاوني: لقد أبرزت العلاقة المتشابكة بين مختلف أطراف عقد التأمين التعاوني عدة علاقات مالية تعاقدية أهمها:[iii]

أولا: علاقة المشاركة بين المساهمين (حملة الوثائق) التي تتكون بها شركة التأمين التعاوني من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، وهي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

ثانيا: العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.

ثالثا: العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

ولما كان التبرع مبدأ من مبادئ التأمين التعاوني فهو مقصد يشترك فيه جميع الأطراف: المؤسسون، المشتركون، والشركة.

هيئة المؤسسين: تتمثل في المؤسسين والمساهمين أصحاب رأس مال الشركة الذين يقومون بالتوقيع على عقد التأسيس والنظام الأساسي، على أن يبقى مجلس هذه الهيئة مفتوحا على كل من يريد أن ينظم إليها من خلال المساهمة في رأس المال.

هيئة المشتركين: تتشكل هذه الهيئة من المتبرعين الذين يقومون بدفع أقساط التأمين مقابل حصولهم على وثائق التأمين، كما يتقاسمون عبئ الأضرار والمخاطر التي قد تحل بأي منهم، التعويض من صندوق أقساط التأمين.

وتعد العلاقة بين المؤسسين والمشتركين علاقة تجارية تتمثل في استثمار ومضاربة أموال المشاركين بنسبة من الربح من طرف المؤسسين، كما قد قوم العلاقة على أساس الوكالة مقابل أجر من خلال قيام شركة التأمين بكل أعمال ومتطلبات التأمين الإدارية والفنية، وفي حال وجود عجز في صندوق المشتركين فإن هيئة المؤسسين تتعهد بتغطية هذا العجز في شكل قرض حسن لصندوق التأمين.

كما تقوم العلاقة بين الشركة والمشتركين على أساس الوكالة في جميع ما يخص إدارة عمليات التأمين من حيث التوقيع عنهم، وتسليم الأقساط، ودفع مبالغ التأمين وإعادة التأمين ونحو ذلك لقاء أجر أو بدون أجر.

وإذا كانت العلاقة بينهما قائمة على أساس الوكالة بأجر، تقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات، وغيرها من الأعمال الفنية

مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلا بها بمجرد التوقيع على العقد، و تتحمل الشركة جميع المصاريف الإدارية نظير الأجر.

كما تقوم الشركة بصفتها مضاربا باستثمار أموال المشتركين (حملة الوثائق) على أساس عقد المضاربة التي تحدد فيها حسب العقد نسبة الربح لكل من الطرفين وهي بذلك مضارب، وحساب التأمين رب المال ولا تضمن الشركة إلا بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط وتتحمل الشركة التقصير أو مخالفة الشروط، وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من المضاربة.

ويتحمل المشتركون ما يدفع من تعويضات للمتضررين، مقاصة إعادة التأمين، المطالبات الموقوفة التي ستدفع للمتضررين، أجرة عمليات التأمين المدفوعة للشركة، بدل الاحتياطات الفنية والقانونية.

مما سبق يمكن تلخيص واجبات شركة التأمين فيما يلي:[iv]

- أن تمسك الشركة حسابات منفصلة لرأس المال وباقي حقوق المساهمين، وتكون الأرباح المحققة من استثماراتها من حقوق المساهمين فقط مضافا إليها نسبة من الأرباح المحققة من استثمارات أقساط التأمين حسب القانون الداخلي للشركة.
- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطات للشركة.
- توزيع الأرباح الصافية للاستثمارات وفق النسب التي يحددها النظام الأساسي، وأما الخسائر –إن وجدت– فيتم توزيعها بنسبة ما يملكه كل مساهم في رأس المال.
- تحسم الشركة المصروفات والنفقات المرتبطة بأعمال الاستثمار وكل ما يخص المساهمين من رصيد حملة الأسهم وحدهم.
- تقتطع الشركة من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة تخصص لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

- يسري على شركة إعادة التأمين من حيث العلاقة بين المساهمين والشركات المباشرة الأحكام التي تطبق في تنظيم علاقة المساهمين بالتأمين في شركات التأمين المباشرة.
- تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة، وجميع المصاريف التي تخصها، أو تخص استثمار أموالها.

I-3- مبادئ التأمين التعاوني: أجمع الباحثون في موضوع التأمين التعاوني على أن يتضمن أهم المبادئ التالية:[٧]

- ينطلق التأمين التعاوني من مبدأ التعاون والتبرع بين مجموع المشتركين، فهو مقصد يشترك فيه جميع الأطراف: المؤسسون، المشتركون، والشركة بحيث لا يستهدف المشتركون الربح في المعاوضة على التأمين.

- الفصل بين حسابي هيئة المؤسسين وهيئة المشاركين أي حملة الوثائق، فحساب المساهمين يتكون من رأس المال متمثلا في رأس المال المستثمر سواء كان عيني أو قيمة في الأسهم المدفوعة، حصة الشركة من ربح أقساط المشتركين المستثمرة، وعائد استثمار المال المتبقي من رأس المال.

كما يتحمل المساهمون مصاريف استثمار الأموال، رواتب الموظفين، أجرة المبنى ونحوه، بدل الاحتياطات القانونية. أما حساب المشتركون فيتكون من أقساط التأمين وحصة المشتركين من أرباح هذه الأقساط.

- ملكية الأموال في الصندوق التعاوني لصندوق التأمين،وأي فائض يتحقق بعد عمليات التأمين يبقى في ملك الصندوق، وليس للشركة المديرة أن تأخذ منه شيئا إلا بوجه مشروع، ويمكن أن يبقى الفائض كله احتياطا تراكمياً لتقوية صندوق التأمين، أو لتخفيض أقساط التأمين، ونحو ذلك مما يعود لمصلحة المشاركين في الصندوق، وفي حال تصفية الصندوق فإن موجودات الصندوق تصرف في أقرب مصرف مشابه.

- التزام مبدأ العدالة وحماية أموال الصندوق عند تقدير العوض الذي تستحقه الشركة المديرة سواء كان ذلك العوض نظير استثمار أموال الصندوق أو إدارة عملياته، ووضع المعايير، والآلية التنفيذية لتحقيق ذلك المبدأ.

– العمل تحت إشراف هيئة للفتوى والرقابة الشرعية: نظرا لأن شركات التأمين التعاوني تقوم على أساس التعامل بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن ما يعينها على تحقيق هدفها، هو الاستعانة بذوي الاختصاص الشرعي لضمان تجسيد المبادئ الشرعية السامية في هذا الحقل، حيث تقوم هيئة دائمة للفتوى والرقابة الشرعية بالرقابة على جميع الأعمال لضمان عدم تعرضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتكون قرارات هذه الهيئة ملزمة.

II– حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التعاوني: بداية نحاول تقديم مفهوم لمصطلح حوكمة الشركات:

II– 1– المعنى اللغوي لمصطلح الحوكمة: يشير لفظ الحوكمة إلى الترجمة العربية للأصل الانجليزي للكلمة "Governance" الذي توصل إليه مجمع اللغة العربية[vi]. ومصطلح الحوكمة كمفهوم يتضمن العديد من الجوانب يمكن إيجازها فيما يلي:[vii]

- الحكمة: ما تقتضيه من التوجيه والإرشاد.
- الحكم: وما يقتضيه من السيطرة على الأمور بوضع الضوابط و القيود التي تتحكم في السلوك.
- الاحتكام: وما يقتضيه من الرجوع إلى مرجعيات أخلاقية و ثقافية و إلى خبرات ومن ثم الحصول عليه من خلال تجارب سابقة.
- التحاكم: طلبا للعدالة خاصة من انحراف السلطة وتلاعبها بمصالح المساهمين .
- كما تعني أيضا استقلالية سلطة الموافقة والإقرار، ومنح التراخيص، منح شهادات الإبراء والبراءة، والحكم على نتائج الأعمال، كما تعني أيضا سلطة التدخل للحد من الممارسات الخاطئة.[viii]

II–2– المعنى الاصطلاحي لحوكمة الشركات: لقد تناولت الأدبيات الإدارية والمحاسبية عددا من التعريفات لهذا المصطلح التي تطرق لها عدد من الخبراء والباحثين، من بينها:

تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004(OECD) على أنها " مجموعة العلاقات بين إدارة المؤسسة ومجلس إدارتها والمساهمين وأصحاب المصالح الآخرين،

التي توفر الأطر والآليات لتحديد أهداف المؤسسة و طرق تنفيذها وآليات الرقابة على الأداء ".[ix]

كما وصفها تقرير "كادبيري" سنة 1992 على أنها " يعتمد اقتصاد دولة ما على ريادة و كفاءة المؤسسات، وهكذا فان الفاعلية التي تؤدي بها مجالس الإدارات لمسؤولياتها تحدد الوضع التنافسي للدولة، و هذا هو جوهر أي نظام لحوكمة المؤسسات "، وتوصل " كادبيري " في توصيف بسيط و محكم في جملة صغيرة ولكنها شهيرة على أن حوكمة المؤسسات "هي نظام بمقتضاه تدار المؤسسات وتراقب ".[x] في حين عرفها "Wolfensoln" على أنها " النظام الذي يدور حول تحقيق العدالة والشفافية ومحاسبة المسؤولية ".[xi] بينما عرفها "Williamson" 1998 على أنها " النظام الذي يقيس مقدرة المؤسسة على تحقيق أهدافها ضمن إطار أخلاقي محدد نابع من داخلها باعتبارها هيئة معنوية لها أنظمتها وهياكلها الإدارية، دون الاعتماد على سلطة أي فرد أو نفوذها الشخصي ".

كما تم تعريفها على أنها مجموعة الآليات والإجراءات والقوانين والنظم والقرارات التي تضمن كل من الانضباط والشفافية والعدالة وبالتالي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق تفعيل تصرفات إدارة الوحدة الاقتصادية فيما يتعلق باستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة لديها بما يحقق أفضل منافع ممكنة لكافة الأطراف ذوي المصلحة وللمجتمع ككل.[xii] وقد أثارت نظرية الوكالة مسألة مهمة تتعلق بالفصل بين ملكية رأسمال التي تعود للمساهمين ومهمة اتخاذ القرار والتسيير الموكلة للمسيرين الذين تربطهم بالشركة عقود تفرض عليهم العمل لصالح المساهمين من أجل زيادة ثروتهم وخلق القيمة مقابل أجور يتقاضونها، ففصل الملكية عن الإدارة ووظائف صنع القرار قد تسبب في وجود بعض الصراعات التي أدت بمختلف الأطراف إلى تحمل ما يعرف بـــ "تكاليف الوكالة".[xiii]

وعليه فإن حوكمة الشركات جاءت كرد فعل واستجابة لنداء المساهمين من أجل الحد من التصرفات السلبية للمسيرين ولفرض رقابة تحمي المصالح المشتركة للجميع وتحافظ على استمرارية الشركة أيضا. ومن ضمن التعاريف التي وجدت في أدبيات المحاسبة والمراجعة أن حوكمة الشركات عبارة عن القواعد التي توجه سلوك الشركات وحاملي

الأسهم، ومديري الشركات، وكذلك إلى الإجراءات الحكومية الرامية إلى تعزيز وفرض تطبيق تلك القواعد. ويرى البعض أن المقصود بهذا المفهوم هو توفير الإجراءات الحاكمة لضمان سير عمل الشركات على وجه أفضل وهي إجراءات تتم عن طريقها الحماية والضمان لأموال المساهمين مع الاهتمام أيضا بحماية الفئات الأخرى من أصحاب المصلحة ،كون مفهوم الإجراءات الحاكمة للشركات يتعدى توفير عناصر الإدارة السليمة للشركات أو حتى رقابة الشركات إلى تفعيل تطبيق الأدوات الرقابية والإشرافية في الشركات بهدف ضمان توفير الشفافية في المعلومات ورفع كفاءة الممارسات وتعزيز المصداقية والثقة للتعاملات التجارية بما يعود على الشركة بتعظيم الإيرادات وجلب الاستثمارات الوطنية.[xiv]

II- 3- أهمية وأهداف حوكمة الشركات: إن أهمية وأهداف حوكمة الشركات مستمدة بالأساس من أسباب ظهورها التي ذكرناها سابقا كما نوجزه في النقاط التالية:[xv]

- محاربة الفساد الداخلي في الشركات.
- تحقيق وضمان النزاهة والاستقامة لكافة العاملين في الشركات في كل المستويات، من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدني عامل فيها.
- تحقيق السلامة والصحة وعدم وجود أي أخطاء أو انحرافات عمديه أو غير متعمدة.
- تقليل الأخطاء إلى أدني قدر ممكن بل استخدام النظام الوقائي الذي يمنع حدوث هذه الأخطاء، وبالتالي تجنب الشركات تكاليف وأعباء هذه الأخطاء.
- تحقيق أعلى قدر للفعالية من المراجعين الخارجيين.

III- نظام حوكمة شركات التأمين التعاوني: يتقاطع قطاع التأمين التعاوني في المشاكل التي قد تواجهه مع قطاع شركات الأعمال والمؤسسات المالية، إلا أنه يتميز باعتماده الكبير على الثقة والإفصاح والشفافية بين إدارة الشركة ومختلف الهيئات ذات الصلة وهو ما يعتبر من أهم ركائز الحوكمة.

وعلى الرغم من أن التشريعات المختلفة للدول تسعى إلى توفير الأدوات اللازمة لضمان السير الحسن لشركات التأمين من خلال ضمان تقديم الخدمات التأمينية اللازمة للعملاء حسب احتياجاتهم التأمينية وكذلك ضمان قدرتها على التسديد، فلقد ظهر العديد من السلبيات المتمثلة في السلوكيات الأخلاقية من جانب أطراف العقد وكذلك العاملين

بشركات التأمين والتي تؤثر بشكل سلبي على صناعة التأمين وأداء الشركات الأمر الذي أشارت إليه نظرية الوكالة. فالتباين في الأهداف وكذا الطبيعة التكوينية والسلوكية للمسيرين والمساهمين الملاك قد تؤدى إلى نشأة صراع منفعة بين الطرفين لكي يمتد بعد ذلك للطرف الثالث المشتركون.

كما قد يلجأ مسيرو شركة التأمين التعاوني إلى وضع استراتيجيات تحميهم وتحفظ لهم حقوقهم عن طريق استغلال نفوذهم عن طريق شبكة العلاقات بالمشتركين وشركات التأمين وإعادة التأمين الأخرى (المتواجدة في السوق)، كما يستفردون بالمعلومات التي يستقبلونها قبل غيرهم ولتجنب هذا الانحراف الذي تعتبره نظرية الوكالة إخلالا بشرط العقد الذي يربط المسير بالشركة يلجأ المساهمون إلى اتخاذ تدابير تقويمية ورقابية لتعديل السلوك السلبي للمسير حفاظا على مصالحهم ومصالح المشتركين وذلك عن طريق إنشاء نظام حوكمة يملك آليات وأدوات رقابية وإشرافية داخلية تعتمد على مجالس الإدارة، الرقابة التبادلية بين المسيرين وكذا الرقابة المباشرة للمساهمين، فكان لا بد من وضع مبادئ للحوكمة خاصة بهذا القطاع التي تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:[xvi]

- إقامة نظام مالي سليم.
- تكريس وظيفة التأمين الحمائية.
- حماية مستهلك التأمين
- استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية
- تنمية أسواق التأمين وكفاءتها وفعاليتها

فالنظام الفعال لحوكمة شركات التأمين التعاوني هو الذي يكون قادرا على تخفيض مستوى تجذر المسيرين، يحافظ على رقابة جيدة، يضمن معلومة كافية ووافية وفي الوقت المناسب، يقلل من تكاليف الوكالة ويحفز كذلك المسيرين على العمل من أجل خلق القيمة وتعظيم ثروة المساهمين. وعلى أساس أن حوكمة الشركات تعني هياكل الرقابة الموجودة على أعلى أساس مستوى مجلس الإدارة والمسيرين والآليات التي تجعل الإدارة مسئولة عن نتائج المؤسسة في ظل أسواق تنافسية،[xvii] تصبح الفكرة الأساسية لحوكمة شركات التأمين التعاوني في فعالية أدوات الرقابة على المسيرين لمصلحة الأطراف الدائمة

(المساهمون، المستثمرون...) كيف يمكن أن يحمي هؤلاء أنفسهم من كل استغلال أو انتهاك لاستثماراتهم؟

يمكن تصور مجلس إدارة لشركة التأمين التعاوني يتكون بشكل عام من مجموعتين من الأعضاء، أعضاء من خارج الإدارة التنفيذية والذي يعرفون بالأعضاء المستقلين قد يتشكلون من الأعضاء المؤسسين، وأعضاء من داخل الإدارة التنفيذية، وهو عامل مهم وآلية من آليات حوكمة شركات التأمين التعاوني، إذ أن مجلس الإدارة مؤهل بأن يمارس وظيفة الإشراف والمراقبة بحرية وطريقة مستقلة عن الإدارة. ومجلس الإدارة القوي هو الذي يشارك بفاعلية في وضع إستراتيجية هذه الشركة، ويقدم الحوافز المناسبة للإدارة، ويراقب سلوكها ويقوم أدائها، ولكي تكون هذه المجالس فعالة ينبغي أن تكون في الموقف الذي يؤهلها لعمل لمصلحة الشركة، وفي ذات الوقت تأخذ الأهداف الاجتماعية للشركة بعين الاعتبار، كما يجب أن تمتلك السلطة اللازمة لممارسة أحكامها الخاصة بعيدا عن التدخلات السياسية والبيروقراطية في شؤونها وتقوم باختيار الإدارة العليا، فضلا عن الإشراف المستمر على أداء الشركة والإفصاح عن ذلك.

من الناحية التنظيمية ونظرا لكثرة المهام يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجان متخصصة، كل لجنة تهتم بمهمة معينة، نخص بالذكر هنا مهام لجنة الحوكمة:[xviii]

1- التأكد من استقلالية وكفاءة وفعالية مجلس الإدارة في إدارة الشركة.

2- الإشراف على المكافآت المتعلقة بالمدراء.

3- استقراض توصيات متعلقة بالترشيحات لعضوية اللجان.

4- وضع وتنفيذ طرقا لتقييم الأداء و فعالية مدير المجلس وجميع لجان المجلس.

5- الإشراف على الخطط المتعلقة بإدارة الشركة.

6- تقديم توصيات إلى المجلس والخطوط التوجيهية لمبادئ حوكمة الشركات ومدونه لقواعد السلوك والأخلاق.

7- عرض مقترحات حول التعديلات الواجبة على اللوائح التنظيمية للشركة.

تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين على الشركة، والضغوط التي تمارسها المنظمات الدولية المهتمة بهذا

الموضوع، حيث يشكل هذا المصدر احد المصادر الكبرى المولدة لضغط هائل من أجل تطبيق قواعد الحوكمة.

III -1- مبادئ عمل حوكمة شركات التأمين التعاوني: رغم أن مبادئ ومعايير الحوكمة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ولجنة بازل موجه لكل الشركات والمؤسسات التي تدار من قبل مجالس إداراتها نيابة عن قطاع المساهمين -وهو ما ينطبق أيضا على المؤسسات المالية الإسلامية – إلا أن مجلس الخدمات المالية الإسلامية وجد أنه من الأفضل أن يصدر معيارا مستقلا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية (بما فيها شركات التأمين التعاوني)، ومن بين أهم هذه المبادئ:[xix]

أ- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تضع إطارا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الإستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح.

ويقصد بعناصر ضوابط الإدارة كل من مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارة التنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين، كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومقررات لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

ب- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن إعداد تقارير معلوماتها المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا، على أن تكون مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية، كما يجب على مجلس إدارة المؤسسات المالية الإسلامية تشكيل لجنة مراجعة تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية في تحليل القوائم والمستندات المالية.

ج- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثمارات تهم والمخاطر ذات العلاقة، ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق وممارستها، وعليه يجب على هذه المؤسسات أن تتحمل مسؤولية استئمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم، مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

د- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اعتماد إستراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار (آخذين في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة) إضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم العوائد.

وتتعرض شركات التأمين التعاوني على غرار المؤسسات المالية الأخرى إلى العديد من المخاطر نتيجة لطبيعة النشاط الذي تمارسه والخدمات التي تقدمها للعملاء. في هذا الإطار لكي يضمن مجلس الإدارة فعالية هذه الوظيفة يستعين بلجنة المخاطر بهدف تحسين الحوكمة في الشركة وضمان أكبر فعالية في تحديد المخاطر التي تتعرض لها الشركة كل ذلك من أجل:

1- حماية مصالح أصحاب المصلحة.

2- ضمان أن مجلس الإدارة يقوم بتعبئة جميع موجداته نحو الإستراتيجية التي من خلالها يتم تحقيق قيمة إضافية للشركة في إطار نظام رقابي فعال.

3- ضمان تنفيذ الضوابط التنظيمية والرقابية على نحو كاف وفعال.

تتبع لجنة المخاطر عدة طرق في إدارة المخاطر وتعزيز الحوكمة في شركات التأمين منها:

- النماذج الداخلية.
- اختيار التحمل.
- استخدامات وكالات التنقيط في إدارة المخاطر.

يمكن لمالكي الشركات ومديريها الاستفادة من مراعاة مبادئ حوكمة الشركات من خلال ما يلي:

• تحسين عملية النفاذ إلى رأس المال والأسواق المالية.

• المساعدة على البقاء والاستمرار في بيئة ترتفع فيها وتيرة التنافس من خلال عمليات الدمج، والشركات، والتخفيف من المخاطر من خلال تنويع الأصول.

• معالجة مسائل التعاقب في مؤسسات الأعمال العائلية مع الانتقال من جيل إلى آخر بالإضافة إلى التقليل من فرص نشوء تضارب في المصالح.

• تمهيد الطريق أمام النمو المحتمل مستقبلاً، والتنوع، أو البيع بما في ذلك القدرة على اجتذاب المستثمرين في الشركات المساهمة (مستثمري حقوق الملكية).

• خفض كلفة الائتمان بسبب ما يحصل عليه المقرضون من ضمانات لتفعيل ممارسات الإدارة الجيدة.

• تجنّب الضغوطات المتمثلة بإجراء إصلاحات جادّة في مجال حوكمة الشركات تكون عالية الكلفة وبناء على طلب جهات خارجية؛ وهو ما يتم عادة في وقت الأزمات.

• زيادة الثقة في المستثمرين والشركاء المحتملين للاستثمار في أو التوسع في عمليات الشركة.

• توفير الحوافز الملائمة للمجلس والإدارة التنفيذية في سعيهما إلى تحقيق الأهداف التي تصب في مصلحة الشركة والمساهمين بالإضافة إلى تيسير عملية الرقابة الفاعلة.

• تزويد المساهمين بدرجة أعلى من الأمان فيما يتعلق باستثماراتهم.

• ضمان تزويد المساهمين بالمعلومات الكافية بشأن القرارات المتعلقة بمسائل أساسية مثل تعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس، وبيع الأصول...الخ.

III –2– مكانة المراجعة في شركات التأمين التعاوني: يهتم الكثير من الفقهاء في علم المحاسبة والمراجعة بدراسة العلاقة بين خصائص جودة المعلومات المحاسبية وأثرها المباشر سواء من جانب تأثيرها على المستثمرين – الحاليين والكامنين – في اتخاذ القرارات الاستثمارية الملائمة، ولما كان دور المعلومات المحاسبية المعلنة بالقوائم المالية يتمثل في أثرها المباشر على الأصول المالية فهذا الدور يتوقف على مستوى جودة تلك المعلومات بالإضافة إلى اعتماده على مستوى الكفاءة التي يتمتع به السوق ونوعية تلك الكفاءة وهل هي كفاءة تبادلية أم كفاءة تشغيلية أم كفاءة هيكلية أم جميعها معاً.[xx]

وباعتبار أن شركات التأمين التعاوني شركات مساهمة يمكن أن تستخدم المراجعة كفحص انتقادي يسمح بالتأكد من المعلومات المقدمة من طرف الشركة، كما يمكن

استخدام المراجعة المالية في الفحص الذي ينفذه مهني، مستقل وخارجي عن المؤسسة من أجل التصريح برأي حول صحة ومصداقية الحسابات السنوية. فهذه الأخيرة (الحسابات السنوية) يجب أن تعطي صورة صادقة لنتيجة عمليات السنة المالية الماضية، بالإضافة إلى الحالة المالية لأصول الشركة في نهاية السنة المالية، فالمراجعة المالية في شركة التامين التعاوني تهدف إلى المصادقة على الحسابات السنوية لهذه الشركة.

ويمكن توظيف المراجعة الداخلية كوظيفة إدارية تابعة لإدارة شركة التأمين التعاوني، لتعبّر عن نشاط داخلي مستقل لإقامة الرقابة الإدارية بما فيها المحاسبية لتقييم مدى تماشي النظام مع شروط العقود المبرمة بين جميع أطراف العقد، وبما يساعد موظفي شركة التامين على القيام بمسؤولياتهم بفعالية.[xxi]

وتعتبر هذه الوظيفة واحدة من أهم الوظائف الأساسية للإدارة السليمة للشركة وفقا لمبادئ الحوكمة. ولقد أخذت اهتماما كبيرا عقب الفضائح المالية التي هزت كثير من المؤسسات المالية ومن بينها مؤسسات تأمينية لأنها هي المؤهلة للاكتشاف المبكر للأخطاء والانحرافات المتعمدة وغير المتعمدة وتصحيحها في أوانها.

وفي هذا الإطار يمكن إسقاط مهام المراجع الداخلي وفقا لمبادئ الحوكمة على شركات التأمين التعاوني كما يلي:[xxii]

– وضع وتنفيذ خطة لمراجعة الحسابات على أساس المخاطر بفحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة شركة التأمين التعاوني وكذلك الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة ومدى التزام وامتثال جميع وحدات الشركة وجميع الموظفين لهذه الضوابط.

– ضمان أن جميع المجالات المتعلقة بالجانب التقني لشركة التأمين التعاوني تم مراجعتها في الفترات المحددة.

– إصدار النتائج والتوصيات المتوصل إليها حول مدى الامتثال للقوانين والضوابط.

ويمكن اعتبار لجان المراجعة من بين أهم أدوات الرقابة في شركات التأمين التعاوني، باعتبار أن أفضل ممارسة لمفهوم الرقابة على الشركات ينصب على دور لجنة المراجعة لكونها محور الارتكاز في تطوير التقارير المالية كما تعتبر أحد أهم دعائم تحقيق مفهوم حوكمة الشركات حيث تعمل كحلقة وصل بين مجلس الإدارة وكل من المراجع الداخلي والخارجي. ووجود لجنة للمراجعة التي تساهم في مد خط اتصال مباشر بين مجلس

الإدارة والمراجع الخارجي، بالإضافة إلى مساهمتها في التخفيف من مشكلة المعلومات غير المتماثلة بين الإدارة ومجلس الإدارة ينظر لها على أنها من أهم مؤشرات الرقابة الفعالة.

كما قد تأخذ المراجعة في شركة التأمين التعاوني صبغة المراجعة الخارجية، حيث يقوم المراجع الخارجي بإبداء الرأي حول ما إذا تم إعداد البيانات المتعلقة بالوضعية المالية للشركة وفقا للمعايير السليمة المتعارف عليها، كما تمتد هذه المراجعة إلى تقارير خبير. مع الإشارة إلى ضرورة تطابق العمليات والأحداث الاقتصادية محل الدراسة والتقييم من طرف المراجع مع المعايير الموضوعة، وضرورة وجود هذه المعايير حتى يتمكن المراجع من إبداء الرأي وإصدار حكم موضوعي حول البيانات والمعلومات التي يقوم بدراستها، ليتم إيصال نتائج الفحص والدراسة إلى المستعملين المعنيين أي الأطراف الطالبة لتقييم المراجع.

III -4- نتائج تطبيق حوكمة الشركات في شركات التأمين التعاوني: إن تطبيق حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التعاوني يمكن أن يحقق ما يلي:[xxiii]

حل مشاكل الوكالة: فمن خلال مبادئها وآلياتها الداخلية والخارجية، تضمن حوكمة الشركات الرقابة على أداء مجلس إدارة شركة التامين التعاوني، حماية مصالح حملة الوثائق، تحقيق جودة التقارير المالية الصادرة عن شركات التأمين التعاوني، وتحقيق المعاملة المتساوية لحملة الوثائق، إقامة نظام مالي سليم وما يستوجبه ذلك من قيام السلطات الحكومية بواجباتها في ضمان استقرار النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته والتي يعتبر التأمين من أهمها.

تحقيق وظيفة التأمين الحمائية: باعتبار أن التأمين التعاوني هو تكافل مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلال ما يتبرعون به من أقساط .فتتم حماية المستهلك عن طريق إصدار القواعد التنظيمية في إطار الحوكمة التي تكفل سلامة شركات التأمين التعاوني في الأجل الطويل بما يضمن عدم حدوث خلل في العلاقة التعاقدية بينها وبين المؤمن لهم.ولهذه الأداة أهمية كبرى في الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة

ألا يتطرق أي شك إلى الثقة في شركة التأمين في الأجل الطويل، وأن يتوفر لدى شركات التأمين الاحتياطيات الكافية لتغطية الالتزامات في المستقبل.

استخدام أموال التأمين التعاوني لأغراض التنمية: وما يقتضيه ذلك من وضع القواعد التنظيمية المناسبة لتوجيه الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين التعاوني نحو المجالات الإنمائية المستهدفة في الاقتصاد للمساهمة في التنمية الاقتصادية الإجمالية للدولة.

الخـــاتـــمـــة:

يقوم التأمين التعاوني على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة، فبهيئته البسيطة دعت إليه الحاجة كصوره من صور التعاون على الخير، فهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق. وهو أقرب أنواع التأمين لفكره التعاون والتكافل، وتعد حوكمة الشركات كنظام يعمل على إدارة الشركة ومراقبتها بما يحفظ حقوق أصحاب المصالح، وبما يضمن الشفافية والإفصاح، الوسيلة الفعالة لإرساء الشفافية والمصداقية، والسيطرة على سلطة الإدارة، ودعم النشاط التأميني التعاوني.

نتائج الدراسة: من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

– التأمين التعاوني هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر، وقد سمي تعاونيا لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق بأحدهم.

– يعد نشاط التأمين التعاوني أحد مقومات النظام الاقتصادي والاجتماعي، وبديل مستحدث لنشاط التأمين التجاري.

– تقوم حوكمة الشركات على مجموعة من المبادئ أهمها الإفصاح والشفافية في القوائم المالية للشركة، كما تمثل أداة فعالة للرقابة على الشركة، و ذلك من خلال عدة آليات داخلية، وأخرى خارجية.

– تمثل حوكمة الشركات نظاما رقابيا فعالا لإحكام السيطرة على أداء شركات التأمين التعاوني وحماية مصالح حملة الوثائق.

– تعتبر المراجعة الداخلية والخارجية من أهم الآليات التي يمكن أن تساهم في تفعيل دور الحوكمة في شركة التأمين التعاوني .

– ضرورة تبني مبدأ الشفافية والإفصاح وأخلاقيات الأعمال ضمن حوكمة شركات التأمين التعاوني.

المراجع والإحالات:

[i] عبد الله بم محمد بن عبدالله العمراني، **العقود المالية المركبة**، كنوز اشبيلية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 298.

[ii] حسن بن منصور، **التأمين في الشريعة الاسلامية**، الجزائر، 1992،ص53.

[iii] هوام جمعة، **حوكمة الشركات كنظام للرقابة على شركات التأمين التكافلي**، مداخلة في ندوة مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف يومي 26/25 أفريل 2011، نقلا عن: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوردي للنشر، الأردن، 2009.

[iv] عبد الستار الخويلدي، **المشكلات القانونية والتحديات الاقتصادية التي تواجه التأمين التعاوني**، مؤتمر التأمين التعاوني، 26–28 ربيع الثاني 1431ه الموافق 11–13 إبريل 2010م، ص 08.

[v] هوام جمعة، مرجع سابق، ص 9.

[vi] طالب علاء فرحان، إيمان المشهداني، **الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف**، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان، الأردن ،2010، ص 24.

[vii] اشرف حنا ميخائيل، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، أيام 24–26 سبتمبر 2005، القاهرة، ص 4.

[viii] محسن احمد الخضيري، **حوكمة الشركات** ، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 56.

[ix] جهاد خليل الوزير، **دور الحوكمة في تمكين المساهمين والمستثمرين واستقرار الأسواق المالية** ، مداخلة مقدمة في الملتقى السنوي الأول لسوق رأس المال الفلسطيني، سوق فلسطين للأوراق المالية، 2007، ص 3.

[x] طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات و الأزمات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 11.

[xi] طالب علاء فرحان، إيمان شيحان المشهداني ، مرجع سابق، ص 24.

[xii] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، **مراجعة الحسابات وحوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية والدولية المعاصرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 2006، ص 17.

[xiii] المعتصم بالله الغرياني، **حكومة الشركات المساهمة –دراسة في الأسس الاقتصادية والقانونية–**، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2008، ص ص 51–53.

[xiv] المطيري، عبيد سعد، **تطبيق الإجراءات الحاكمة للشركات في المملكة العربية السعودية**،205 المجلة العربية للعلوم الإدارية، مجلد 10، عدد 281، جامعة الكويت، 2003، ص 03.

[xv] محسن أحمد الحضري، **حوكمة الشركات**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2005، ص ص 58–59.

[xvi] حسني حامد، **دور هيأت الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني وتنظيم قطاع التأمين (التجربة المصرية)** ، مؤتمر آفاق التأمين العربية والواقع الجديد، سوريا، 2005، ص 02.

[xvii] Jensen, M , **The modern industrial revolution, exit and the failure of internal control**, the journal of finance, vol. XLVIII, N° 3, Jully, 1992, p 871.

[xviii] FPIC Insurance Group, **Governance Commette of the Board of director**, INC:[2009], p 01, www.fpic.com.

[xix] محمد أحمد زيدان، **أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في شركات التأمين التعاوني**، مداخلة ضمن الملتقى الثالث للتأمين التعاوني، يومي 7– 8ديسمبر 2011، الرياض السعودية، ص ص 740–741.

[xx] عطاالله خليل، **دور المعلومات المحاسبية في ترشيد قرارات الاستثمار في سوق عمان للأوراق المالية**، المؤتمر العلمي الرابع – استراتيجيات الأعمال فى مواجهة تحديات العولمة (الريادة والإبداع) – جامعة الزيتونة ، الأردن، 2005.

[xxi] الصبان .م. س، جمعة. و السوافيري. ف.ر، **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1996، ص12. بتصرف.

[xxii] ساعد بن فرحات، **بعض مبادئ وآليات الحوكمة في شركات التأمين– مقارنة بين شركة التأمين وإعادة التأمين وشركة التأمين–**، ندوة حول التامين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أفريل 2010، ص 11.

[xxiii] هوام جمعة، مرجع سابق، ص 17.